

لقوله تعالى: «فَمَنْ وَرَقَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَعَ وَلَا شُوَّقَ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] ولقوله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْصُّوا نَفَّثَتْهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

فالزمانه بأن يقضي الحج والعمرة، حتى وإن كانا نفلاً، لأنه هو الذي أفسده وما فسد لا يقع صحيحاً وإنما الزمانه بالمضي فيه تعريضاً له، كما سبق. ولذلك لو أن الإنسان أحرم بالحج، ثم حصره عن إتمامه - عدو، أو غير عدو على القول الراجح، فإنه يتحلل، ولا يلزم الحج في العام القادم، إلا إذا كان الحج الذي حُصر فيه هو الفريضة، فإنه يلزم أن يقضي الفريضة. ولهذا لما حُصر النبي ﷺ في الحديبية لم يُلزم كلَّ منْ أحرم وحُصِرَ معه أن يقضي العمرة، وتسميتها عمرة القضاء<sup>(١)</sup>، يعني العمرة الثانية التي أتوا بها في العام الثاني من باب المقاضاة، وليس من باب القضاء الذي هو قضاء العبادة.



#### ٤ - والنفل جُوز قطعه مالم يقع حجاً وعمره فقطعه امتنع

قوله: (والنفل): على النصب؛ لأن المشغول فعل طلب، وإذا كان المشغول فعل طلب فإنه يتراجع النصب.

(جوز قطعه): أي شرعاً، والدليل على جواز قطع النفل: أن الرسول ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقالوا له: إنه أهدى لنا حَيْثُ - وهو التمر المخلوط بالسمن والدقين أو الأقط - فقال: أربينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل منه<sup>(٢)</sup>. وهذا صوم نفل ذلك على جواز قطع النفل.

ونوقيش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن قوله: «فلقد أصبحت صائماً» أنه كان صائماً عن الطعام، أي أن صومه صوم لغوي وليس صوماً شرعياً.

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، عن مروان والمسور بن مخرمة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (١١٥٤/١١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأجيب عن ذلك: بأن الصوم إذا أطلق في الشرع فالمراد به الصيام الشرعي؛ لأن حقيقة الكلام تكون بحسب حال الناطق به، فإذا جاء في الشرع فإنه يحمل على المعنى الشرعي، وإذا جاء في كلام أهل اللغة فإنه يحمل على المعنى اللغوي.

ولكن قال العلماء: إنه يكره أن يقطع التفل إلا لغرض صحيح مثل أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك، وذلك لأن قطعه بدون غرض صحيح فيه شيء من الإعراض عن عبادة الله وطاعة الله، ولو لا هذا الحديث لقلنا إن من شرع في التفل وجب عليه إتمامه، لأن شروعه في العبادة يشبه النذر من بعض الوجوه، كأنه دخل فيها ملتزماً أن يقوم بها كاملة.

ومن أمثلة هذه القاعدة في:

- الصلاة: رجل دخل يصلي نافلة، وفي أثناء الصلاة قطعها، نقول له: يجوز، لكن يكره إلا لغرض صحيح.
- الموضوع: شَرَعَ يتوضأ تجديداً، ثم بدا له أن لا يتم فإنه يجوز، لكن يكره لغير غرض صحيح.
- كذلك أراد أن يتوضأ ليقرأ القرآن، وقراءة القرآن يسن لها الموضوع دون مس المصحف فيجب له الموضوع - ثم بدا له في أثناء الموضوع أن يعدل عنه، فلا بأس لكن يكره لغير غرض صحيح لما في ذلك من الإعراض عن طاعة الله تعالى بعد التلبس بها.

**مسألة: مَنْ قَطَعَ التَّفَلَ لِعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ، هُلْ يَثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ قَبْلَ قَطْعِهِ؟**

والجواب أن نقول: إن كان لعذر أثيب، وإن كان لغير عذر فهو محل تردد؛ قد يقال إن قطعه إياه بلا عذر عدول عنه أصلاً، وقد يقال: ما دام فيه رخصة فيثاب على ما فعل، وقد يفرق بين ما يمكن بناء بعضه على بعض وما لا يمكن.

ثم قال: (ما لم يقع حجًا وعمره): فإن وقع حجًا وعمره والواو هنا بمعنى (أو) يعني حجًا أو عمرة.  
 (فقطعه امتنع) أي: لا يجوز قطعه.

والدليل قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدْيَ» [البقرة: ١٩٦]؛ وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأن الحج فرض بقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة. وقوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» نزل في السنة السادسة من الهجرة، في صلح الحديبية. وهو أيضاً قضاء الصحابة رضي الله عنهم، حيث قضوا بأن يمضي في الحج الفاسد وهو ما جامع قبل التحلل الأول<sup>(١)</sup>، والصحابة أقرب الناس إلى الصواب.

وعلى هذا يكون الحج والعمرة يختصان بوجوب المضي في نفلهما، كما اختصا بوجوب المضي في فاسدهما، حتى لو قطعه وقال: ما أريد إتمام الحج، فإنه لا ينقطع، ويلزمه الإتمام.

وهذا من العجائب: أن الإنسان ينوي قطع العبادة، ولكن لا تنقطع، فإن استمر قاطعاً للحج، وفاته الحج؛ بمعنى أنه طلع عليه فجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة، أعطي حكم من فاته الحج.

وفي العمرة: إذا نوى قطعها لما رأى الزحام مثلاً وقال: ليس بلازم فرجع إلى بلاده، فإنها لا تنقطع بل يبقى على إحرامه، ولا يأتي أهله، ولا يلبس ثيابه المعتادة ولا يتطيب ولا يأخذ من شعره ولا يصطاد ولا يتزوج، فإن تزوج فالعقد باطل لأن المحرم لا يتزوج، وعليه أن يكمل عمرته على الإحرام الأول لا إحرام جديد، وذلك لأنه لم يتحلل من عمرته.

ولو قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فحصل له زحام؛ فإن الزحام ليس بمحبس؛ لأن الوقت غير محدد، والزحام إذا كان

(١) سبق تخرجه ص ٢٣٩.

في هذه الليلة ففي الليلة الثانية يخف، فما دام الحabis يزول في مدة قصيرة لا ضرر على الإنسان فيها، فليس بhabis.

أما لو كان هذا الرجل وقته محدود، ولو احتبس إلى الليلة الثانية تضرر، فهذا إذا جبse الزحام يتحلل ولا شيء عليه.

والدليل قول الله تعالى: «وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَلَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ أَخْرِيمَ قَاتِلًا أَسْتَيْسِرَ وَنَفْدَى» [البقرة: ١٩٦] فلم يجوز الله تعالى قطعهما إلا في حال الإحصار. وعلى هذا فإذا قطعهما الإنسان في غير الإحصار، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه رد - أي مردود على صاحبه - فيمتنع عليه قطع الحج والعمرة، إلا إذا كان محصرأً - يعني - إذا عجز عن الاتمام، إما بعدو منعه الوصول إلى البيت، وإما بكسير أو مرض لا يرجى زواله قريباً؛ فإنه يتحلل بذلك.

فإن قال قائل: إذا قطع الرجل الحج ثم قيل له: إن الحج لا ينقطع بنية القطع. فقد قال بعض العلماء: إن عليه دماً، لأنه انتهك حرمة الحج لما نوى قطعه.

ولكن القول الراجح أنه ليس عليه دم، لأن هذه النية - وهي نية القطع - لم تؤثر فيه شيئاً، إذ إنه لا ينقطع بهذه النية.

وإذا قطع إحرامه بالعمرة أو الحج لغير عذر، ثم عاد بعد سنة فإنه يكمل، يبني على ما سبق، ولا يستأنف من جديد.

مسألة: رجل تمت بالعمرة إلى الحج؛ وبعد انتهاء العمرة رجع إلى بلده ولم يحج؟

والجواب أن نقول: ليس عليه شيء.

مسألة: ما تقولون في صبي أحرب بالعمرة وألبسته إزاراً ورداء وكشفنا رأسه فتضيق الصبي ولبس ثيابه المعتادة؟

الجواب: اختلاف العلماء في هذا على قولين. والراجح أنه لا شيء عليه، لأنه غير مكلف؛ قد رفع عنه القلم، فإن أتم فهذا المطلوب، وإن لم يتم فلا شيء عليه.

فإن قال قائل: كيف تقولون لا شيء عليه وأنتم تلزمون البالغ العاقل بإتمام النفل، وهذا الصبي عمرته نفل؟  
قلنا: الفرق أن البالغ العاقل من أهل التكليف، وقد ألزم نفسه بإتمام النسك بالدخول فيه؛ وهذا الصبي ليس من أهل التكليف، وهذا فرق واضح.

ونظير هذا من بعض الوجوه: لو أن صبياً قتل خطأ ففي إلزامه بالكافارة خلاف، فمن العلماء من يقول: تلزم الكفار؛ لأن وجوب الكفار في القتل لا يشترط فيه القصد، ولهذا تجب على من قتل خطأ، وهذا الصبي أعلى ما يقال فيه إنه ليس له قصد؛ فتجب عليه الكفارة.

ولكن الصحيح: أنه لا كفارة عليه؛ وذلك لأنه ليس من أهل التكليف، ولو ألمناه بالكافارة لجعلناه من أهل التكليف، فلو كان صبي يقود السيارة وحصل منه حادث فليس عليه كفارة، لكن عليه الدية لأن هذا من حق العباد. ولذلك لو أن الصبي أكل طعام رجل فإنه يضمن، لأنه حق آدمي ولا يشترط فيه التكليف.

ولو أن صبياً نذر فقال: إن نجحت في الامتحان فللله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فننجح، فلا يلزمـه شيء، لأنـه ليس من أهل التكليف أصلـاً.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

**٥٥ - والإثم والضمـان يـسـقطـان بالجهـل والإـكـراه والـنسـيـان**  
(الإثم) يعني: إثم المعصية وهي العقوبة (والضمـان) يعني: رد الشيء التالـف (يسـقطـان) أي عن الفاعـل (بالجهـل والإـكـراه والـنسـيـان) هذه ثلاثة أشيـاء تـسـقطـ عن المـكـلـفـ الإـثـمـ والـضمـانـ إذاـ كانـ الفـعـلـ مـتـصـفـاـ بـهـاـ:

١ - الجهل: وهو عدم العلم، وينقسم إلى قسمين:  
جهل بالحال، وجهل بالحكم، وكلاهما داخل في قول الناظم:  
(بالجهل).

- فالجهل بالحكم: أن لا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء.

- والجهل بالحال: أن لا يعلم أن هذا الشيء هو المحرم، أو أن لا يعلم أن هذا الزمن هو زمن التحرير، أو أن هذا المكان مكان التحرير.

مثال ذلك: إذا احتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة حرام؛ فصومه صحيح وهذا جهل بالحكم.

- وإذا احتجم بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فصومه صحيح، وهذا جهل بالحال، لأنه لم يعلم أن هذا هو الزمان الذي حرمت فيه الحجامة.

- وإذا صلى ثم تبين أنه صلى في مقبرة فتصح صلاته. وهذا جهل بالحال باعتبار المكان.

- إذا أكل طعاماً وهو صائم يظن أنه مما أحله الله للصائم فإنه صومه يصح وهذا جهل بالحال؛ لأنه يعلم أن أكل الطعام حرام لكن لم يعلم أن هذا الطعام المعين هو الحرام.

- رجل جامع في ليلة مزدلفة وهو حاج، جاهلاً. يقول: إني سمعت الحديث «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> وأنا قد وقفت في عرفة، وظننت أنه انتهى كل شيء، فهنا قال بعض العلماء: أنه يفسد نسكه، ويجب عليه المضي فيه، ويجب عليه القضاء، وتجب عليه بذنة. واستدلوا بأن الصحابة قضوا بذلك ولم يستفصلوا<sup>(٢)</sup>.

لكن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك يريدون أن يبيّنوا حكم من فعل هذا، ثم شروط الإيجاب معروفة من القرآن والسنة. فليس في هذا دليل.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) نحوه، والترمذى في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع...، والنسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخيridge ص ٢٣٩.

فالحاصل أن الجهل بنوعيه - الجهل بالحكم والجهل بالحال - يسقط الإثم، والدليل قوله تعالى: «إِنَّا لَا نُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت.

وقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥] ولقوله تعالى في خصوص الصيد: «وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا» [المائدة: ٩٥] والجاهل لم يتعمد؛ لأنه لو علم لم يفعله.

٢ - الإكراه: وهو الإلقاء إلى الشيء بحيث يفعله الإنسان غير مختار له، بمعنى أنه يلحقه ضرر لو لا فعل هذا الشيء، وعلى هذا فلا بد من إلقاء، ومن ضرر إذا لم يفعل حتى يكون مكرهاً، فإن لم يتضرر فليس هناك إكراه.  
مثال ذلك:

- لو أن إنساناً أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في حلقه ماء ليصحو، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير مختار، ومن العلماء من قال: إن كان يأذن بذلك عادة فإنه يفطر وإلا فلا.

- أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، فإنها لا تفطر بذلك، ولا يفسد صومها، لأنها مكرهة.

- أكره على أن يأكل وهو صائم، وقيل له: إما أن تأكل وإما الحبس، أو حبسنا ولدك، أو أخذنا مالك، أو ضربناك ضرباً مبرحاً، فأكل؛ فإن صومه صحيح لأنه أكل مكرهاً.

أما لو قالت له أمه: يا بني شق عليك الصوم فأفطر. فأفطر، وقال: إن أكرهتني على الفطر، فإن هذا ليس بإكراه.

وكذلك لو ألح عليه أبوه أن يطلق زوجته، فطلاقها، فهذا ليس بإكراه.

والدليل على سقوط الإثم بالإكراه قوله تبارك وتعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ بِفَلَتَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]. والشاهد في

قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ» ووجه الدلالة: أنه إذا كان حكم الكفر، وهو أعظم المعاصي، ساقطاً بالإكراه، فما دونه من باب أولى.

ودليل آخر: قول الله تعالى: «لَا يُكْفُرُ اللَّهُ تَقَسَّا إِلَّا وَسَعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، وهذا ليس في وسعه أن يتخلص، وقوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

٣ - النسيان: وهو ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الجهل، لأن الجهل عدم العلم، أما هذا فقد علم، لكن ذهل قلبه.

ودليل سقوط الإثم قول الله تبارك وتعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الثلاثة يسقط بها الإثم، وهل يسقط الضمان؟ يقول النظام: (والإثم والضمان): أي: يسقط الضمان أيضاً، فيما إذا كانت المعصية تتضمن الضمان.

(١) سبق تخریجه ص ١٦٩. (٢) سبق تخریجه ص ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥/١٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخریجه ص ١٦٩.

مثال ذلك:

- رجل رمى صيداً وهو مُحرِّم يظنه من الطيور التي يباح قتلها فقتلها، فإنه لا يضمن لأنَّه جاهل بالحال.
- محرِّم قتل صيداً قبل دخول حدود الحرم، يظن أنَّه لا يحرِّم الصيد إلا إذا دخل حدود الحرم، فهذا ليس عليه ضمان، لأنَّه جاهل بالحال، هو يعلم أنَّ الصيد حرام، وأنَّ هذا الصيد مما يحرِّم، ولكن يظن أن التحرِّيم لا يثبت إلا إذا دخل الحرم.

- محرِّم قتل صيداً، وهو يعلم أنَّ قتل الصيد حرام، ويعلم أنَّه الآن حرام عليه، ولكنه نسي، فلا إثم عليه، ولا ضمان، يعني ليس عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فيسقط عنه الإثم والضمان. والدليل قوله تعالى في نفس الصيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]

وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء: إنَّ قتل الصيد في الإحرام أو الحرم، يجب به الضمان، ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً. وألحقو بذلك قص الأظافر وحلق الشعر، قالوا: إنه يجب به الضمان ولو كان جاهلاً أو ناسياً. وألحقو بذلك الجماع أيضاً فقالوا: يفسد به الحج وتجب به الفدية ولو كان جاهلاً أو ناسياً.

وكل هذه أقوال ضعيفة، والصواب أنه لا بد أن يكون عالماً مختاراً ذاكراً، وأن الجهل والإكراه والنسيان كلها توجب سقوط الإثم والضمان.

ثم استدرك الناظم فقال:

- ٥٦ - إنَّ كَانَ ذَا فِي حَقٍّ مَوْلَانَا وَلَا تُسْقَطُ ضَمَانًا فِي حَقُوقِ الْمَلَأِ  
يعني إنَّ كَانَ هَذَا الْفَعْلُ الْوَاقِعُ جَهَلًا أَوْ نَسِيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُسْقَطُ عَنِ الْفَاعِلِ الْإِثْمَ وَالضَّمَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْمُلْتَسِمَاتِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَسْقَطَهَا، وَالْحَقُّ حَقُّهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (قَدْ فَعَلْتَ) <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ:

(١) سبق تخریجه ص ١٧٩.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَتَسَاءَلَ عَنِّي كُمْ مُجَانِحٌ فِيمَا أَخْطَأْنَاهُ بِهِ وَلَكِنَّ مَا نَعَمَدَنَّ فَلَوْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فالحمد لله على تسهيله وتسخيره.

فإذا قال قائل: هل يستثنى من هذه القاعدة شيء؟

فالجواب: أن النصوص عامة، ولكن يرد على هذا قتل النفس خطأ، ففيه الضمان للأدمي وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الكفار، إلا أنه ينبغي أن لا يشكل ما دام أن الذي رفع الجهل والإكراه والنسيان هو الله، ثم أوجب الكفارة في قتل الخطأ فالحكم الله، فيكون القتل مستثنى من هذه القاعدة.

فإن قال قائل: ما وجه الاستثناء، ونحن نعلم أن الشريعة مبنية على الحكمة، وأنها لا تفرق بين متماثلين إلا لسبب؟

قلنا: الحكمة في ذلك تعظيم الدماء، ولئلا يدعى مدعياً أنه قتل خطأ وهو متعمد، فلتتعظيم الدماء وشدة احترامها، وجبت الكفارة كما وجب الضمان فيها، ولو في حال الخطأ.

أما إن كان الفعل الواقع جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً في حق المخلوق فقد يتن حكمه بقوله:

(ولا تسقط ضماناً في حقوق للملا): لم يقل (إثماً) بل قال: لا تسقط (ضماناً في الحقوق للملا) وأما الإثم فيسقط بالجهل والإكراه والنسيان حتى في حق المخلوق، ولكن بالنسبة للضمان فإنه لا يسقط.

مثال ذلك:

- رجل ذبح شاة لشخص ظن أنها شاته، نقول: عليه ضمان الشاة، ولكن لا يأثم، لأنه جاهل.

- رجل أعطاه إنسان عنباً ودبعة، وقال: أعطه لأهلي، فلما وصل بيته ووضع العنبر على أنه سيذهب به إلى بيت صاحبه نسي فأكله، فليس عليه إثم، وعليه الضمان.

- رجل أكْرِه على أن يذبح شاة فلان، فذبحها، فلا إثم عليه، وعليه الضمان؛ لأنَّه مباشر والقاعدة أنه: إذا اجتمع متسبب ومبادر قدم المبادر، وقال بعض أهل العلم: الضمان عليهم جميعاً، لأنَّ المبادر لا يمكن من الامتناع، لأنَّه لو تمكن من الامتناع لم يكن مكرهاً، فيكون الضمان عليهم جميعاً؛ على المُكِرِه والمباشر. وهذا أقرب إلى الصواب، لأنَّ المباشرة هنا مُلْجأً إليها.

- رجل أخذ بشخص صغير الجسم، ثم ضرب به شاة فلان - ضرب الشاة بالإنسان - فماتت الشاة، نقول: الضمان على الضارب، لأنَّ المضروب به مثل الآلة ليس له اختيار.

- رجل أَلَحَّ على إنسان أن يذبح شاة فلان، ولكن لم يكرهه، فنقول: الضمان على الذابح لأنَّ الأول لم يكرهه، حتى وإن كان الذي أَلَحَّ عليه الأب فالضمان على الذابح لأنَّ هذا ليس بإكراه. وإن أكرهه أبوه على ذبح شاة أخيه لأمه، فعلى الابن الضمان.

وإن قال الأب: اذبح شاة أخيك الذي هو ابني ففيه تفصيل: إنَّ كان الأب تَمَلَّكَها أولاً، ثم قال اذبحها فلا ضمان، وإلا ضمن الذابح، وكذلك فيه تفصيل آخر: إنَّ كانت هذه الشاة تتعلق بها حاجة مالكها الذي هو الابن فليس للأب أن يَتَمَلَّكَها، وحيثَنَّ يكون على الأخ الضمان؛ لأنَّ الأب، حتى وإن صرَح بتملكها، فإنه لا يمتلكها.

- لو أن إنساناً أكره على قتل إنسان فإنه لا يقتله، حتى لو هُدُد بالقتل، وقال له المكره: إما أن تقتل فلاناً وإلا قتلتك. فإنه لا يجوز أن يقدم على قتل فلان، لأنَّه لا يجوز لأحد أن يهلك حيَا من أجل استبقاء نفسه، فليصبر على القتل ولا يقتل مؤمناً، على أن المهدَّد له بالقتل قد لا يقصد قتله إذا لم يقتل من أكرهه على قتله، ولكنه قال ذلك تهديداً، وليس لديه القدرة على تنفيذه.

والحاصل من البيتين السابقين: أنه إذا وقع الفعل جهلاً أو نسياناً أو

إكراهاً، فإنه لا إثم فيه ولا ضمان فيما يتعلق بحق الله عز وجل، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والفضل فكان الفاعل معذوراً.

أما في حق المخلوق فإنه لا إثم فيه أيضاً إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه ولكن فيه الضمان؛ لأن يضمنه لصاحبه، لأن حق المخلوق مبني على المشاحة، والنصوص في رد المظالم إلى أهلها عامة فلذلك نوفي حقه كاملاً، حتى وإن كان الفاعل معذوراً، ما لم يبرئه منه. فإن أبرأه منه وهو من يصح تبرعه سقط عنه الضمان أيضاً.



٥٧ - **وَكُلُّ مُتَّلِفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا**

لم يكن الإتلاف مِنْ دَفْعِ الْأَذَى

٥٨ - **أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكٍ**

أو ربنا ذي الملك خير المالك

من القواعد الفقهية أن كل متلف فهو مضمون على متلفه، سواء كان ذلك مما يتعلق بحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام، ولو خارج الحرم. أو كان مما يتعلق بحق الأدميين، لكن يستثنى في حق الله تعالى ما أتلف جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً كما سبق.

والدليل على هذه القاعدة قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [النساء: ٢٩]؛ وقول النبي ﷺ في الصحفة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين قال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»<sup>(١)</sup>.

ولأن الله تعالى أوجب الديمة في القتل الخطأ، وهذا ضمان لا شك. والأدلة على هذه القاعدة كثيرة.

إلا أن هناك ثلات حالات لا يضمن فيها المُتَّلِفُ:

**الحال الأولى:** إذا كان الإتلاف بسبب دفع الْأَذَى، أي: لأجل أن يدفع المُتَّلِفُ الْأَذَى عن نفسه، فلا ضمان عليه. ومن ذلك:

- لو صاح على التُّحْرِم صيد، فانتهروه فلم يرجع، فحذفه بحصاة فلم

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم (١٣٥٩).

يرجع، ولم يندفع إلا بقتله، فقتله، فإنه لا يضمن، لأنه قتله لدفع الأذى عن نفسه، ولكن لا يحل له أكله في هذه الحال.

- نزلت شعرة في عين رجل مُحْرِم ولم يندفع أذاها إلا بتنفتها، فتنفتها فإنه لا شيء عليه، وهذا على قول الجمهور أن الشعر لا يجوز إزالته أياً كان الشعر، أما إذا قلنا: إن التحرير خاص بشعر الرأس فلا ترد هذه المسألة.

- زجاج سقط على شخص وهو جالس، ولم يتمكن من دفعه إلا بأن نقض هذا الزجاج وتكسر، فإنه لا يضمنه لأن هذا لدفع أذاء.

- لو صال إنسان على شخص يريدأخذ ماله، ولم يندفع إلا بالقتل، فله قتله لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله فيمن صال عليه يريدأخذ ماله، فقال النبي ﷺ: «لا تُغْطِه»، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلت؟ قال: «هو في النار»<sup>(١)</sup>.

فأباح النبي ﷺ قتل من صال على الشخص ليأخذ ماله، ولكن يجب أن تدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتهله، وإن خفت أن يبادرك بالقتل، وأنك لو حاولت أن تدفعه بما دون القتل قتلت، فلك أن تبادره بالقتل، ولا ضمان عليك لأنك قتلت لدفع أذاء.

**مسألة:** من أتلف شيئاً لكونه يؤذيه، ويمكن دفعه بأقل من إتلافه، فعليه الضمان.

**مسألة:** من أتلف شيئاً لدفع أذاه بإتلافه، والأذى كان من غيره، فعليه الضمان، ومن ذلك:

- ما حصل لکعب بن عجرة رضي الله عنه حين حمل إلى الرسول ﷺ وكان مريضاً، والقمل يتناشر على وجهه من رأسه، قال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى. وفي بعض الألفاظ: «لعله آذاك هوام رأسك»؟ قال: نعم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان الفاصل مهدراً للدم... (٢٢٥/١٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي<sup>(١)</sup>. وهذه الفدية هي المذكورة في قول الله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكْعًا» [البقرة: ١٩٦].

فالآذية هنا ليست من نفس الشعر، وإنما الآذية من الهوام، لكن لا تندفع هذه الآذية إلا باتفاق الشعر، فيضمنه، ولهذا أوجب الله عليه الفدية، مع أنه أباح له أن يحلق رأسه من أجل الضرورة إلى حلقه. لكن لما لم يكن الآذى من الشعر، بل من غيره، ودفع آذى ذلك الغير باتفاق الشعر، صار فيه الضمان. ولهذا من قواعد ابن رجب رحمة الله: من أتلف شيئاً لدفع آذاه لم يضمنه ومن أتلفه لدفع آذاه به ضمنه<sup>(٢)</sup>.

- لو اضطر المحرم إلى صيد لياكله، فاصطاده ودفع ضرورته به، فإنه يضمنه بالجزاء، وليس بأئن أنه مضطر.

الحال الثانية: إذا كان الإتلاف بإذن من المالك أي من يملك الإذن بذلك سواء كان مالكاً لعين الشيء، أو وكيلًا أو ولیاً أو ما أشبه ذلك. فلو قال لك صاحب الطعام: كُلْ هذا الطعام، أو اذبح بعيري أو شاتي فعلت، فإنك لا تضمن، لأنك أذن لك، ولو لم يأذن لك لكونك ضامناً.

مسألة: رجل كبير في السن ولديه بعض الأموال، ثم تسلّم ابنه إدارة هذه الأموال، وكان ذلك الأب لا يؤدي زكاتها مطلقاً، فهل يجب على ابن إخراج زكاتها دون علمه، لأنه إذا علم فلن يرضى بذلك مطلقاً؟

الإجابة: إذا كانت الوكالة مطلقة بأن يعرف بأنه وكيل عنه في كل شيء، فله أن يخرج الزكاة، أما إذا كانت الوكالة تعني الوكالة في تدبير هذه الأموال، شراء وتأجيرها فإنه لا يملك إخراج الزكاة إلا بتوكيل من أبيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٩٥٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمرء... (٨٠ / ١٢٠١ - ٨٥)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) انظر: القواعد الفقهية (١/٢٠٦)، ط: دار ابن عفان.

**مسألة:** رجل في بعض الأوقات تأنيه ضائقة مالية، ولا يكون أمامه إلا أن يلتجأ إلى هذا المال المُؤَكَّل فيه، مع النية الصادقة في إرجاعه في أقرب وقت، فهل يحل له ذلك بدون علم صاحبه؟

**الإجابة:** لا يحل له أن يأخذ من المال المُؤَكَّل فيه إلا بعد موافقة الموكِّل، لأنَّه أمين، والأمين لا يتصرف لمصلحة نفسه.

**الحال الثالثة:** إذا كان الإتلاف يأذن من الشرع. وهو المراد بقولنا: (أو ربنا ذي الملك) يعني: أو يكن الإتلاف مأذوناً فيه من الله.

وقلنا: (ذي الملك): أتينا بهذه الصفة، دون أن نقول: أو ربنا الرحمن أو العظيم وما أشبه ذلك، ليتبين أن ما أذن الله به فقد وقع من أهله، لأنَّه سبحانه وتعالى هو صاحب الملك، فله أن يأذن بما شاء من إتلاف أموالنا.

**قوله:** (خير مالك): يعني أن الله تعالى خير الملَّاك فلا يأذن إلا بحق كما قال عز وجل: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ» [الحج: ٦٢] فهو جل وعلا حق وكل ما صدر منه فهو حق ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى لن يأذن بإتلاف شيء من أموالنا إلا لما هو خير ومصلحة.

ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: أنه يجوز التعزير بالمال، يعني بأن تتلف مال الإنسان لو حصل منه ما يقتضي ذلك، كما يحرق رحل الغال، وكما تتلف آلات اللهو المحرمة وما أشبه ذلك.

ومما أذن الشرع بإتلافه أيضاً الزاني الممحض بالرجم، فإنه لا ضمان فيه لأنَّه يأذن الله عز وجل.

**مسألة:** رجل وجد آلته لهو يستعملها صاحبها فكسرها فلا ضمان عليه؛ لأن تكسيرها مأذون به شرعاً.

هذا من جهة الضمان. أما هل يكسرها إذا رآها مع صاحبها أو لا؟ فهذا فيه تفصيل إن كان للإنسان سلطة وقدرة على تكسيرها بدون مضره أكبر، وجب عليه أن يكسرها وإن لم يكن له سلطة في ذلك، أو كان يترتب على تكسيرها

مفيدة ومضرة أعظم، فإنه لا يكسرها؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»<sup>(١)</sup>.

إذاً فكل مُتَّلِفٍ فهو مضمون إلا في ثلات حالات:

١ - ما كان لدفع أذاء.

٢ - ما أذن به المالك. أي: من يملك الإذن بذلك.

٣ - ما أذن به الشرع.

ثم إذا ثبت الضمان فكيف يكون؟

يَبْيَنُ النَّاظِمُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

▪ ◊ ▪ ◊ ▪

**٥٩ - وَيُضْمَنُ الْمُثْلِيُّ بِالْمُثْلِيِّ بِمَا قَدْ قُوِّمَ**

يعني إذا أردت أن تُضْمِنَ شخصاً فضمنه: المثلى بمثله، والمتقوّم بقيمه وكونه يضمن المثلى بالمثل لأنّه أقرب إلى العدل، لقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

ومن أمثلة ذلك:

- من أتلف صاعاً من البر الطيب وجب عليه أن يضمنه بصاع من البر الطيب.

- ومن أتلف صاعاً من الرز الطيب يضمن صاعاً من الرز الطيب.  
لكن ما هو المثلى؟

المثلى على المذهب: هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح متهى الإرادات - للبهوتى - (١٥٩ - ١٥٨/٤)، ط: مؤسسة الرسالة.

فخرج بقولنا: (كل مكيل أو موزون): ما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان وما أشبه ذلك.

وخرج بقولنا: (يصح السلم فيه): ما لا يصح السلم فيه من المكيلات والموزونات، والذي لا يصح السلم فيه من المكيلات والموزونات مثل: المكيل **المُخْلَط**، فبعض الناس يخلط طعاماً بعضه ببعض، كعدس برز. فالعدس مكيل والرز مكيل، فإذا خلطا جميعاً لم يصح السلم فيه، وذلك لأنّه لا يمكن ضبط كل واحد منها، قد يكون الخلط ثلثين، أو نصفاً، وقد يكون أكثر أو أقل، فلما كان لا يصح السلم فيه لم يكن مثلياً.

وخرج بقولنا: (وليس فيه صناعة مباحة): ما كان فيه صناعة مباحة كالحلي مثلاً؛ فمع أنه مصنوع من موزون - من ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو ما أشبه ذلك - إلا أنه ليس بمثلي لأن فيه صناعة مباحة.

أما إذا كانت الصناعة محمرة كرجل اصطنع آلة لهو من حديد، فالصناعة محمرة ولا عبرة بها. فيُضمن كأنه حديد لم يصنع، فيدخل في قولنا مكيل أو موزون يصح السلم فيه.

واستدل المذهب على هذا الضابط للمثلي بأنّ هذا هو الذي يمكن فيه المماثلة. ولكن يقال: يمكن المماثلة في غير هذا، ثم إنّه لعل الصنعة فيما سبق لم تتقى إلى هذا الحد، فتختلف لأنّها صنعة يد.

وهذا التعريف للمثلي لا شك أنه يضيقه تماماً، ويجعل المثلي نادراً. والصحيح أن المثلي ماله مماثل، إما مطابق تماماً وإما مقارب، سواء كان مصنوعاً أم غير مصنوع، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، سواء يصح فيه السلم أو لا يصح، فهذا هو المثلي، ويُضمن بمثله كما قال الناظم.

وأما المتقوّم فهو فيما لا يمكن أن يوجد له مثيل، ويُضمن بالقيمة بما يساوي وقت الإنلاف لأنّه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

وعلى هذا القول الراجح يُضمن الإناء بإناء، والثوب المصنوع بثوب، والحيوان بحيوان. ولا يخرج عن المثلي إلا أشياء قليلة.

ويدل لذلك قصة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين كسرت الصحفة فأخذ النبي ﷺ صحفتها ودفعها للتي أرسلت الصحفة وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء»<sup>(١)</sup>.

ويدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ كان يستقرض البعير ويرد بعيراً، فقد استقرض بكرأً ورد رباعياً خياراً<sup>(٢)</sup>.

وأما التعليل على هذا فإن ضمانه بمثله تماماً، أو بمقارب له؛ أقرب إلى العدل من ضمانه بالقيمة لأن القيمة لا تمثله، ثم إن القيمة تقتضي المعاوضة؛ لأنها من غير الجنس، فلا يجبر المضمون له على شيء يعتبر كالمعاوضة، لأن من شرط البيع الرضى.

- وهذا مثال يتبيّن به صحة ما رجحناه: الفناجين على المذهب ليست مثلية لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، وأيضاً فيها صناعة مباحة، وعلى القول الراجح هي مثلية. وأيهما أقرب إلى المماثلة صاع من بر بصاع من بر، أو فنجان بفنجان من نفس الصنعة؟

لا شك أن فنجان بفنجان أقرب إلى المماثلة، حتى إن الإنسان لا يميز بين هذا الفنjan وهذا.

أما إذا أتلف إنسان شاة حاملاً فإنه يضمنها بما تساويه من القيمة، لأن المماثلة تعتبر هنا، لجهة ما في بطنه.

**مسألة:** كيف يجيب المذهب عن حديث: «إناء بإناء»؟

**الإجابة:** ليس عندهم جواب، اللهم إلا أن يقولوا: إن الرسول ﷺ قدّر أن هذا الإناء يقارب ذاك في القيمة، وأن النقود عندهم قليلة فكان رجوعه لذلك من باب الضرورة.

(١) سبق تخرّيجه ص ٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسافة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠٠)  
١١٨)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

**مسألة:** إذا كانت الزوجة مُفْرَطة في بيتها وأراد زوجها أن يؤدبها بأن تضمن ما تتلفه من أثاث أو أوانٍ فهل له ذلك؟

**الإجابة:** إذا قيده بشيء نعرف أنها مفرطة فلا بأس، أما امرأة عاقلة تطبع الطعام طبخاً جيداً، لكن فاتها يوم من الأيام فأحرق الطعام أو سقطت جمرة على الفراش كيف تضمن هذه؟!

**مسألة:** إذا أتلف شيئاً قدِيمَاً له مثل في السوق لكن المثل في السوق جديد؟

**الإجابة:** الظاهر والله أعلم أن نقول لصاحب الشيء المتألف: لك الخيار إن شئت ضمناه شيئاً جديداً وتدفع الفرق، وإن شئت قوّمنا هذا بالقيمة، فيضمن بالقيمة. إلا إذا كان يمكن أن نجد شيئاً مستعملاً كاستعماله فإنه يأتي به بدل المتألف.



#### ٦٠ - فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مَا قَدْ أَذْنُ فَلِيُسْ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِّنْ

هذه قاعدة وهي كالتعليق لما سبق، كل ما يحصل من المأذون فليس بمضمون، سواء أذن به شرعاً أو أذن به من المالك، وكل ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

وهذه قاعدة معروفة عند العلماء (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون).  
وذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

منها: سراية الجنائية مضمونة، وسراية القود غير مضمونة.

يعني: إنسان جنى على شخص وقطع إصبعه، ثم سرت الجنائية إلى النفس ومات الذي قطعت إصبعه، فإن الجنائي يضمنه كله لا الإصبع فقط، أو يقتل إذا تمت شروط القصاص.

وأما سراية القود، يعني: القصاص فغير مضمونة فهذا الذي قطع الإصبع قطعنا إصبعه قصاصاً، ل تمام شروط القصاص. ثم إنَّ القطع سرى إلى النفس

ومات المقطوع، فإنه لا يُضمن؛ لأن قطع إصبعه مأذون فيه شرعاً، بخلاف قطع إصبع المجنى عليه فإنه غير مأذون فيه.

ومنها: رجم الزاني المحسن فإنه لا ضمان فيه، لأنه يأذن الله عز وجل.

ومنها العارية: إذا تلفت عند المستعير من غير تعدٍ ولا تفريط فإنها لا تضمن على القول الراجح، فيد المستعير يد أمينة. لأن صاحبها أذن فيها؛ وسلط المستعير على ملكه باختياره.

وأما قول النبي ﷺ: «عارية مؤداة»<sup>(١)</sup>، فمعناه: إن بقيت أعطيتك إياها وإنما فلا.

ومنها: تصرف الوكيل على وجه لا تعدى فيه ولا تفريط فإنها لا تضمن.

إذاً، كل ما يحصل مما أذن فيه فليس بمضمون، وكل ما يحصل مما لم يؤذن فيه فهو مضمون، وهذه القاعدة لها أربع صور:  
الأولى: ما أذن فيه الشارع والمالك كقطع عضو قصاصاً من مملوك أذن سيده بالقصاص منه فهذا لا ضمان فيه.

الثانية: ما لم يأذن به الشارع ولا المالك كقتل المحرم صيداً مملوكاً بلا إذن مالك فيه الإثم والضمان فيتضمن لمالكه بالمثل أو بالقيمة إن تعذر ويضمن بالجزاء في حق الله تعالى.

الثالثة: ما أذن فيه الشارع دون المالك كإتلاف آلات اللهو فلا ضمان فيه ولا إثم لأن مالكه غير معتبر لحرمته إيقائه عليه.

الرابعة: ما أذن المالك دون الشارع مثل أن يأذن لشخص بقتل نفسه أو قطع عضو منه أو إحراق ماله فالإذن هنا غير معتبر فلا يبيح للمأذون له فعله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجرارات، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فإن فعل فلا ضمان عليه للأذن لكن عليه الضمان لحق الله فيضمن ما يلزم به هذه الجنائية ويصرف إلى بيت المال لكن إن أراد الإمام أن يقتصر منه فيما يوجب القصاص فله ذلك فيما يظهر إلا أن يكون الجاني جاهلاً غريباً يظن أن إذن المجنى عليه يبيع ذلك فيمتنع القصاص لقوة الشبهة.



**٦١ - وما على المحسنِ مِنْ سَبِيلٍ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمِعْ قِيلِي**

هذه أيضاً قاعدة مأخوذة من القرآن الكريم، قال الله تبارك وتعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٌ» [التوبه: ٩١] فكل محسن فإنَّه لا سبيل عليه، والظالم هو الذي عليه السبيل لقوله تعالى: «فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى: «إِنَّمَا أَسْبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» [الشورى: ٤٢].

قوله: (وما على المحسن من سبيل): يعني ليس عليه طريق يلام به، أو يضمن به، لأنَّه محسن.

دليل ذلك: قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٌ» [التوبه: ٩١]، فلو فعل الإنسان شيئاً من الإحسان وتلف به شيء فلا ضمان عليه.

مثال هذا:

- رجل وضع أحجاراً في السوق من أجل أن يمشي الناس عليها، لئلا يقعوا في الدحض - أي: الزلق - ويسقطوا، لكن حصل من الناس من عشر بهذه الأحجار وأصيب فـإنَّ وضع الأحجار لا يضمن لأنَّه محسن، والله تعالى يقول: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٌ» [التوبه: ٩١].

- رجل آخر حفر بئراً إلى جانب الطريق، من أجل أن يشرب الناس منه فسقط فيه إنسان فإنَّ الحافر لا يضمن، لأنَّه محسن.

- رجل أعطى شخصاً وديعة يحفظها له ثم تلفت الوديعة بغير تعد منه ولا تفريط، فإنه لا ضمان على المودع لأنَّه محسن.

قوله: (وعكسه الظالم فاسمع قيلي): الظالم: هو المعتمدي، فإنه يضمن قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

ومثال هذا:

- رجل قال: هذا الطريق الذي يمشي به فلان لأضعن فيه أحجاراً لعله يعثر بها، فيصاب، فحصل الأمر بأن خرج وعثر بها فأصيب، فإنه يضمن لأنه ظالم.

- رجل آخر حفر بئراً في وسط الطريق فسقط الناس بها، فإنه يضمن حتى وإن أراد أن يشرب الناس منها، لأنه غير محسن، فليس من الإحسان أن تحفر البئر - ولو لل المسلمين - في طريقهم، لكن أبعدها عن الطريق.

- الغاصب إذا غصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء، أو حصل فيه نقص فإن الغاصب يضمنه لأنه ظالم.

قوله: (فاسمع قيلي) (قيلي) بمعنى قوله، قال الله تعالى: «وَمَنْ أَصْدَقُ  
مِنَ اللَّهِ بِيَلَا» [النساء: ١٢٢] وهذا تكملة للبيت، ولكن فيه فائدة وهي أنه ينبغي للإنسان أن يسمع ما يقال من العلم النافع.



٦٢ - ثم العقود إن تكون معاوضة فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ المخاطرَه

٦٣ - وإن تكون تبرعاً أو توثقاً فَأَمْرَهَا أَخْفُ فَادِرِ التَّفْرِقَه

والتفرق هي قوله:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذى في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح». وقواه الحافظ في «الفتح» (٥/١٩) لشواهد.

٦٤ - لأنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَفْنَمْ      وَإِنْ تَفْتُ فَلَيْسَ فِيهَا مَفْرُمْ  
هذه القاعدة في اشتراط العلم وانتفاء الغرر في العقود فالعقود تنقسم إلى  
ثلاثة أقسام:

معاوضة، وتبوع، وتوثقة.

قوله: (ثم العقود إن تكن معاوضة).

١ - عقود المعاوضة: كالبيع والإجارة، وما أشبه ذلك، مما يقصد به المشاحة والتكتسب وما أشبه هذا، فهذه معاوضة، لا يرضى أحد المتعاقدين إلا بعوض، فلا بد أن تحررها، ولهذا قال: (فحررناها): وهذا معنى قولنا في كتاب البيع: يشترط أن يكون المباع معلوماً، والثمن معلوماً وأن يتم فيه الشروط المعروفة؛ لأن البيع عقد معاوضة، فحررها بحيث لا يبق فيها أي جهل.

والتحrir يكون بالعلم وبالقدرة على التسليم.

قوله: (ودع المخاطرة): أي لا تعقد عقد غرر فتحصل فيه المخاطرة، لأنك إذا لم تحررها صار فيها مخاطرة، والمخاطرة من الميسر. وقد قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَحْنُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَلَأَجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠]، بل يجب أن يكون كل من العوضين معلوماً مقدوراً عليه.

وثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>، «ونهى أيضاً عن بيع الحمل في البطن»<sup>(٢)</sup>، «ونهى عن بيع حبل الجبلة» كل هذا لأنها غرر وجهالة، وقال في السلم: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الجبلة رقم (١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة، باب السلم (١٦٠٤/١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.